

قَابِلٌ كَقَابِلٍ قد قلنا انه يضم حصته لخصها ويتسمات في الالفين
 فهو جمع حصتها اربعة واذا قسمتها على ثلث ثلثها على ثلث ثلثها
 كانت غير مقسمة والموازنة فاضرب ثلاثة في ثلثه في تسعة فتخرج
 من تسعة وعشرين الزرع ثلثه في ثلاثة بتسعة
 هي ثلث مال والام اثنتان في ثلاثة ستة هي الباقي
 والحد والا تحت اربعة في ثلاثة ستة هي الباقي
 والحد والحد والحد باثني عشر فلما تحت اربعة هي
 ثلث باقي الباقي والحد ثمانية هي الباقي فلما يغلزها فقال
 ظن اربعة من الورثة ورث احد هم ثلث المال والثاني
 ثلث الباقي والثالث ثلث باقي الباقي والرابع الباقي وقد ذكر في
 في شرح الترتيب بشا من لم ياتي بها ومحتسرا ركاتها
 والمقاول فيها وغير ذلك فراجع فيه والله اعلم ولما
 ادى المنصف الكلام على ثبوت المسائل القديمة شرخ في المسائل
 السابعة فقال **باب حساب الفريض** وهو
 كاصيل المسئلة وتصحيحها لا علم الحساب المعروف
 مع انه لا بد منه معرفته لمن يريد ان يتقان علم الفرائض
 كما قال الشيخ بدر الدين بسبب المارديني رحمه الله تعالى
 في شرح هذا الكتاب **وان نرد معرفة الحساب** اي حساب
 الفرائض المعروف **للمتدين** به اي الحساب المذكور
ان السواب وهو خلافا لفظا **وتعرف القسمة و**
التوزيع للمسائل فان قسمة التركات تنبني على ذلك
 وتصح

في قوله كقابيل قد قلنا انه يضم حصته لخصها ويتسمات في الالفين
 وهو جمع حصتها اربعة واذا قسمتها على ثلث ثلثها على ثلث ثلثها
 كانت غير مقسمة والموازنة فاضرب ثلاثة في ثلثه في تسعة فتخرج
 من تسعة وعشرين الزرع ثلثه في ثلاثة بتسعة هي ثلث مال والام
 اثنتان في ثلاثة ستة هي الباقي والحد والا تحت اربعة في ثلاثة
 ستة هي الباقي والحد والحد والحد باثني عشر فلما تحت اربعة هي
 ثلث باقي الباقي والحد ثمانية هي الباقي فلما يغلزها فقال ظن
 اربعة من الورثة ورث احد هم ثلث المال والثاني ثلث الباقي والثالث
 ثلث باقي الباقي والرابع الباقي وقد ذكر في شرح الترتيب بشا من لم
 ياتي بها ومحتسرا ركاتها والمقاول فيها وغير ذلك فراجع فيه والله
 اعلم ولما ادى المنصف الكلام على ثبوت المسائل القديمة شرخ في
 المسائل السابعة فقال **باب حساب الفريض** وهو كاصيل المسئلة
 وتصحيحها لا علم الحساب المعروف مع انه لا بد منه معرفته لمن
 يريد ان يتقان علم الفرائض كما قال الشيخ بدر الدين بسبب المارديني
 رحمه الله تعالى في شرح هذا الكتاب **وان نرد معرفة الحساب** اي
 حساب الفرائض المعروف للمتدين به اي الحساب المذكور ان السواب
 وهو خلافا لفظا وتعرف القسمة والتوزيع للمسائل فان قسمة
 التركات تنبني على ذلك وتصح

وتصحيح المسئلة هو اقل عدد يثنى منه نقيب كل واحد
 من العوارث تصحيحا واصلا هو مخرج فرضها وفرضها
 ان كان فيها فرض فالمدق ما اذا تحضنت الورثة لهم
 عصبات فعدد رؤسهم اصل المسئلة مع فرض كل واحد بال
 اثنين ان كان فيهما اثني ومنه تصح ايضا وهذا في عمل
 الولا ما فيه فان تساو فلا تكدك والافعال حسب
 الحصص وما كان التصحيح مينا على التفاصيل قبله
 قدم التفاصيل فقال **فاستخرج الاصول في المسائل التي**
فيها فرضي ولا تكن عن حفظها اي اصول المسائل
 يد **الهل** اي مناسا او متسا على يقال ذلك الشيء وعينه
 بالغرض والمرتفا سته واشتغلت عنه فانين اي اصول
 المسائل المنفق عليها **سبعة اصول** وهي ثمان وثلاثة
 واربعة وستة وثمانية واثنا عشر واربعة وعشرون
 واما فختلف فيها فهما ثمانية عش وستة وثلاثون ولا يكونان
 الا في باب الحد والواجب والراجح منها اصلان لا تصحح
 كما بينت ووجه ذلك في شرح الترتيب ثم هذه الاصول
 السبعة تسمان قسم يعول وقسم لا يعول وقد ذكرنا
 ول بقوله **ثلاثة منهن** اي الاصول المذكورة وهي المنة
 والاثنا عشر والاربعة والعشرون **فد تعول** وقد لا
 تعول والعول زيادة في السهام ويزيد منه التقوى في الاصل
 وفي بعض النسخ بدل هذا البيت قوله وهي اذا فصل

في قوله كقابيل قد قلنا انه يضم حصته لخصها ويتسمات في الالفين
 وهو جمع حصتها اربعة واذا قسمتها على ثلث ثلثها على ثلث ثلثها
 كانت غير مقسمة والموازنة فاضرب ثلاثة في ثلثه في تسعة فتخرج
 من تسعة وعشرين الزرع ثلثه في ثلاثة بتسعة هي ثلث مال والام
 اثنتان في ثلاثة ستة هي الباقي والحد والا تحت اربعة في ثلاثة
 ستة هي الباقي والحد والحد والحد باثني عشر فلما تحت اربعة هي
 ثلث باقي الباقي والحد ثمانية هي الباقي فلما يغلزها فقال ظن
 اربعة من الورثة ورث احد هم ثلث المال والثاني ثلث الباقي والثالث
 ثلث باقي الباقي والرابع الباقي وقد ذكر في شرح الترتيب بشا من لم
 ياتي بها ومحتسرا ركاتها والمقاول فيها وغير ذلك فراجع فيه والله
 اعلم ولما ادى المنصف الكلام على ثبوت المسائل القديمة شرخ في
 المسائل السابعة فقال **باب حساب الفريض** وهو كاصيل المسئلة
 وتصحيحها لا علم الحساب المعروف مع انه لا بد منه معرفته لمن
 يريد ان يتقان علم الفرائض كما قال الشيخ بدر الدين بسبب المارديني
 رحمه الله تعالى في شرح هذا الكتاب **وان نرد معرفة الحساب** اي
 حساب الفرائض المعروف للمتدين به اي الحساب المذكور ان السواب
 وهو خلافا لفظا وتعرف القسمة والتوزيع للمسائل فان قسمة
 التركات تنبني على ذلك وتصح